

قرار مجلس الوزراء
برفع المكافأة المقررة للمستجدين بالشرطة
أثناء فترة التحاقهم بالدورات التدريبية

مجلس الوزراء،

- بعد الإطلاع على القانون رقم (6) لسنة 91هـ / 72م بشأن الشرطة،
- وعلى قرار المجلس الصادر بتاريخ 13 ربيع الثاني 1392هـ الموافق 27 مايو 1972م بتنظيم حقوق وأوضاع المستجدين أثناء فترة التحاقهم بالدورات التدريبية بالشرطة،
- وبناء على ما عرضه وزير الداخلية،

ق ر ر

مادة (1)

ترفع المكافآت الشهرية المقررة للمستجدين بالشرطة من عشرين ديناراً إلى أربعين ديناراً (40).

مادة (2)

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

الرائد / عبد السلام أحمد جلود
رئيس مجلس الوزراء

صدر في 20 ربيع الاول 1395هـ
الموافق 2 ابريل 1975م